ان طرا عليه ولم يتعلم كالامي فان عجز لسانه اوضاق
الوقت صلى لحرمته واعاد لتقصيره اما اللاحن
في غير الفاتحة وبدلها اللحن المتقدم فتصح صلاته
وقدوته ان كان عاجزا او جاهلا او ناسيا والا فلا
وللامي واللاحن المذكور حيث صحت صلاته الاقتدا
بمثله ولغيرهما الاقتدا بلاحن لحنا لا يغير المعنى ولو
في الفاتحة وان حرم عليه ذلك مع التعمد والعلم
ولو اقتدى في صلاة فبان امامه فيها قارئا معلنا
كفر او مخفيه اعاد وجوبا لتقصيره بترك البحث
لا ان بان او ذا نجاسة خفية وهي ما لو تاملها
الماموم لم يرها ان لم يكن علمها المامور قبل ثم سهي
عن ذلك ولم يحتمل التطهر بين العلم والصلاة فان
علم ذلك ثم سهي كما تقدم اعاد لتقصيره وقدم للامامة
ذو ولاية من امام اعظم فنوابه الا علي فالا علي فيقدم
الوزير فالباشا فشيخ مصر فحاكمها العام الذي من
تحت يده بمحلها اي الولاية لان تقدم غيره حضرة
لا يليق ببذل الطاعة فامام راتب كما صرح به في الروضة
كاصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على
الوالي الذي دونه فساكن في ذلك المكان بحق
ولو باعارة او اذن من سيد العبد له فيقدم مكر
لملكه المنفعة على مكر وان ملك الرقبة لا مستعير

او عبد

او عبد فلا يقدم على معير او سيد غير مكاتب لان
المستعير لا يملك الا الانتفاع والعبد غير المكاتب لا يملك
له مع سيد اما سيد المكاتب فهو معه كالاجنبي
فلا يقدم عليه الا فيما يعين له لا ما يكثر به منه مثلا
فاقه في باب الصلاة لان افتقار الصلاة للفقه
لا ينحصر بخلاف القرآن فاقرا اي اصح قراءة فاكثر قرآنا
لانها اشد افتقارا اليه من الورع فاورع اي اكثر ورعا
وهو كما في المجموع والتحقيق اجتناب الشبهات خوفا من
الله تعالى وفي اصل الروضة انه ما يزيد على العدالة
من حسن السيرة والعفة فاقدم هجرة الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي الى دار الاسلام فاقدم سلما
اي اسلاما فازهد اي اكثر زهدا او هو
تجنب ما زاد على الحاجة من الحلال اي اكبر سنا ان
استويا في الاسلام كما افاده الرملي في شرحه فاسب
وهو من ينسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمهما
او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلم والصلاح ان
فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه وفضيلة
الذات اولى فانظفه ذكر افثوبا فجسما فصنعة فاحسن
صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه فوضوءا
لميل القلب الى الاقتداء به فان تشاحوا بينهم في سائر
الصفات اقرع فمن خرجت قرعته قدم واعمى البصر

فاس صح

فالحديث